

مشاركة الدكتور عبد الله بن منصور الغفيل في برنامج الأجر والأجران - مسائل في الزكاة (الجزء الاول)

عبدالله الغفيلي

الفقه بعد العاشرة والمحكمة ملئت دقائقه حديثا ماتعا الأجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم ايها المشاهدون الكرام في

برنامج الأجر والأجران في هذا الملف ايها الاخوة الكرام سوف نناقش - 00:00:00

ثلاث مسائل من مسائل الزكاة وهي مسألة زكاة الفطر هل يجوز ان تنفق او ان تقدم نقودا بدلا يكون طعاما وهذه المسألة الاولى

والمسألة الثانية سوف نناقش موضوع استثمار اموال الزكاة - 00:00:52

تعطى الزكوات لجمعية او تعطى الزكوات لمصلحة معينة ثم هل يجوز ان نستثمرها قبل ان ننفقها لاهل الزكاة؟ والمسألة الثالثة هي

مسألة المصرف في سبيل الله هو للجهد في سبيل الله خاصة او للجهد في سبيل الله وغيره هذه ثلاث مسائل سوف نتناقش فيها

في هذه الحلقات - 00:01:11

القادمة باذن الله ومعنا فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وهو متخصص في شأن الزكاة

وله رسالة علمية هذه الرسالة ماجستير لدكتوراه ماجستير هذه الرسالة ماجستير استثمار اموال الزكاة - 00:01:35

وما في حكمها من الاموال الواجبة حقا لله تعالى. ومعنا الدكتور عبدالله الغفيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء. وايضا له

رسالة دكتوراة نوازل الزكاة ومعنا وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ومعنا الدكتور عمر ابن عبدالله المقبل عضو هيئة

التدريس بجامعة - 00:01:52

القصيم هو متخصص ايضا في الحديث ومهتم بالفقه ومعنا الشيخ عبد الرحمن قايد مدير الشؤون العلمية في قناة دليل وهو ايضا له

اهتمام كبير الجانب الحديثي وكأننا تقاسمنا الجانب الفقهي والجانب - 00:02:15

الحديث على ان لكم رأي في مسألة زكاة الفطر للمشايخ رأي اخر في زكاة الفطر اولا خلنا يعني نبدأ بزكاة الفطر قبل المسألتان

الاخريان. مثل ما تعودنا في البرنامج في البداية نريد ان نتحدث - 00:02:30

عن اكتشاف واظهار مساحة المحكمات ومعاهد الاجماع في هذه المسألة لما تعرض في كثير من الكتب الفقهية مسألة زكاة الفطر هل

يجوز ان تدفع نقودا بدل الطعام؟ نجد فيها اجماعا واحدا - 00:02:48

ممكن لكن لما نقرأ في المسألة بصورة متوسعة نجد فيها مجموعة اتفاقات ومحكمات ومعامل اجماع يجب ان تظهر في مثل هذا. خل

نبدأ بالشيخ انت قلت وعلنا نبدأ بالشيخ عمر - 00:03:04

اظن لانه يعني باعتباره بالتخصص مسألة حديثية فيها ادلة ايش اعطينا بعض المحكمات يا شيخ عمر في مسألة زكاة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد -

00:03:22

من اول المحكمات التي تظهر المطالع والناظر في النصوص الشرعية في هذه المسألة هي مسألة فرضية هذه الزكاة والاصل في هذا

حديث ابن عمر المتفق على صحته رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:03:41

على كل ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا من طعام اه على كل اذكاء حر اه على كل ذكر وانثى حر او عبد من المسلمين

وايضا ما جاء في هذا من حديث ابي سعيد ايضا المتفق عليه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام -

الحديث. فهذا اصل متفق عليه بين اهل العلم. هل يعني حكم زكاة الفطر هل هو مسألة اجماعية او خلنا نسميها اتفاقية كما طلب

الدكتور عبدالله الغفيلي هذا لانه الاتفاق الطف يعني واكثر - [00:04:17](#)

هل هي مسألة اتفاقية ان حكم زكاة الفطر واجبة. نعم على كل مسلم يملك آآ كما سيأتي ان شاء الله تعالى على من توفرت فيه

الاصل هو حكم الفرضية نعم الوجوب والفرضية هذا مثلا - [00:04:36](#)

آآ محكم من المحكمات طيب يا شيخ في غيره من الاتفاقات؟ من الاشياء المتفق عليها والتي ليست محل خلاف بين اهل العلم ان انه يشرع للانسان وللمسلم ان يخرج زكاة الفطر من الاصناف الواردة في الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابي

سعيد قال كنا نخرجها على عهد - [00:04:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والاقط. هم. فاذا اخرج الانسان آآ زكاة فطره من

هذه الاصناف فقد اتى بالقدر المتفق على انه مشروع. ما عدا - [00:05:14](#)

هذا هو الذي قد يقع فيه الخلاف. اما هذا القدر فهو قدر متفق عليه. من من انفق طعاما او من زكى طعاما من هذه الاصناف المذكورة

في الحديث وقد برأت - [00:05:27](#)

فقد ادى الواجب وبرأت ذمته باتفاق. نعم. نعم. والدليل على ذلك. حديث ابي سعيد. الخديري ابن عمر ابن عمر رضي فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر صاع من شعير. طيب فيهم ايضا هذي هذي الان آآ محكمين من المحكمات -

[00:05:37](#)

المتفق عليها في مسألة زكاة الفطر. ايضا نعم هناك محكمات تتعلق بالجنس وبالوصف الذي يثبت به الوجوب وبالمكان والزمان

فبالنسبة للوصف الذي يثبت بالوجوب اه من ناحية وجوبها على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا وعلى كل حر - [00:05:57](#)

الاسلام والحرية هذان اتفق العلماء على اتفقوا. اتفق العلماء على وجوبها على المسلم وعلى نعم وقع خلاف في العبد لكن الاسلام

والحرية هي من معاهد الاجماع او الاتفاق في هذه الفريضة. يعني من كان مسلما حرا وسواء كان - [00:06:13](#)

صغيرا او كبيرا او ذكرا او انثى فهو محل للوجوب اذا توفرت فيه شروط الوجوب الاخرى. نعم. اما اذا كان عبدا فهو محل خلاف وان

كان الخلاف يعني ليس قويا. نعم. وايضا اذا كان جنينا - [00:06:34](#)

وهو ايضا محل خلاف. نعم. وما عدا ذلك فهو محل اتفاق. نعم طيب اه مع انه لكن ما نريد ان ندخل يعني اذا كان هذا الوارد في

حديث ابن عمر ذكر او انثى او حرا او اه - [00:06:51](#)

ذكرت هذا كيف اتفقوا على الحرية؟ واختلفوا في العبد مع ان الحديث الوارد فيه هو واحد حديث ابن عمر المتفق عليه دعنا من هذا

حتى لا نشغل بمسألة. نعم. الخلافات. ايضا يا شيخ - [00:07:04](#)

من ايضا المسائل المتفق عليها في اه زكاة الفطر الوقت وقد اتفقوا على ان اخراجها بعد آآ فجر يوم العيد وقبل الصلاة هو آآ افضل

اوقات الاخراج نعم واختلفوا فيما بعد صلاة العيد على تفصيل عند الفقهاء بين اليوم الاول وما عداه من الايام كما وقع اختلاف -

[00:07:22](#)

وهم على ما كان قبل اليومين ايضا قبل العيد بيومين. لكن يمكن ان نقول انه من ادى الزكاة زكاة الفطر. نعم اه قبل صلاة العيد. مهم.

وبعد الفجر فهو محل اتفاق على انها مجزئة. نعم. وعلى ان هذا الوقت هو افضل اوقاتها. تمام - [00:07:48](#)

باتفاق اهل العلم. باتفاق اهل العلم. نعم. والثانية اتفقوا ايضا على اهل وقع خلاف فيما اذا ادى الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او

يومين نستطيع ان نكون من عامة اهل العلم على اجزائها في مثل هذا والخلاف وقع فيما زاد على اليومين يعني فيما - [00:08:07](#)

قبل يومين لا لا نستحضر الان قولنا بخلافه وهذا هو اللي هو هو الحقيقة ودنا يعني نبين للمشاهد لما نقول اجماع فهو على الاقل انه

قول جماهير اهل العلم. بالظبط عامة واننا لا نستحضر لا نستحضر خلافا خلافا - [00:08:26](#)

لا نستحضر خلافا فيه معتبرا او غير معتبر الان لا نستحضر خلافا انه اذا ادى الانسان الزكاة قبل بيوم او يومين لا نستحضر خلافا في

عدم اجزاءها صحيح حتى بثلاثة - 00:08:49

ايام في خلاف. في خلاف للرواية. بعد الصلاة صحيح. في خلاف. بالظبط. لكن بعدها بيوم ما في خلاف انه اذا تعمد ذلك لا تجزئ

تقريبا نعم يكاد يكون محل اتفاق ما ما نعرف خلافا في ذلك طيب هذا هذا محل آآ اتفاق ايضا ما يتعلق - 00:09:04

في الوقت المحكمات في هذا الباب انهم اتفقوا على ان الافضل ان يؤدي الانسان الزكاة بنفسه وفي المكان الذي هو فيه لان الزكاة زكاة الفطر متعلقة بالرقاب ايضا هاي ثاني مسألتان سنأتي اليها الرقاب لكن انه الافضل ان يخرجها بنفسه بنفسه - 00:09:22
بنفسه. كما اتفقوا على جواز اخراج التوكيل. جواز التوكيل. على جواز التوكيل نعم. لكن يا شيخ يعني اي سؤال خلفه خلاف لن ندخل

في الخلاف يكفي نعم هل هل الافضل انه كل اهل البيت - 00:09:49

كل شخص منهم يخرجها بنفسه لا لا المقصود هنا الذي يمونه يعني الان اه شخص عنده مجموعة من الاولاد والبنات. المقصود هنا الذي يخرجها عن نفسه وعن من يمونه. هو الذي يتولى ذلك بنفسه. لا لا اتصور طفلا صغيرا - 00:10:08

او امرأة مطلوب منها ان تخرج من البيت لتوزع هذه الزكاة. لا. المقصود هو المخاطب بهذه الزكاة. يمكن ان يقال يمكن ان يقال مع انه هذا يحتاج انه ايضا اتفقوا على انه العمل الجاري - 00:10:22

انه القائم على اهل البيت هو الذي يتوكل ايضا عن نعم. في اخراج الزكاة عن المرأة وعن وغيره. فخلاص ما دام قلنا ان التوكيل جائز لا هو مو جائز فيما يتعلق - 00:10:36

باهل البيت لا نقول ان الافضل ان يخرجوا ان يخرجونا ان يخرجوها بانفسهم. نعم. وانما يخرجها القائم على الاسرة. هم. والافضل ان يخرجها بنفسه. هو على على جهة التوكيل لا على جهة التبرع - 00:10:50

الطفلة الصغيرة يعني ما ادري هل هل يصلح ان ان انسان يزكي عن اخر لا على جهة التوكيل لكن من جهة انه تبرع بان يعني

يزكي عنه. هذا ولا يحتاج الى توكيل لا يحتاج الى توكيل لا بد - 00:11:05

كان يقصد انه انه وكيل عنه في يعني اخراج هذه الزكاة. زوجة المزكي هل الافضل انها تخرجها بنفسه بنفسها من حيث الاصل هي الاصل ان ان الانسان هو الذي يباشر فبائى بنفسه فان وكل بها غيره جاز - 00:11:21

ما نستطيع ان نقول ما ما يعني اظن ان بيننا على ان الافضل ان الانسان يخرج عن اهل بيته الا اذا ما الدليل على ان المرأة على ان المرأة اخرجها بنفسه حتى لولا العمل الجاري حتى الاولاد البالغين الاصل ان الانسان اذا وجب عليه زكاة الفطر انه هو يخرجها بنفسه

- 00:11:40

فاذا قلت ان الافضل هو ان ان احدا يخرج عن هذا هو الخارج عن عن الاصل هو الذي يحتاج الى نص. الان النصوص النصوص. عندنا

نص نعم. ثم نص وان كان بعض طبعا - 00:12:05

المحدثين يظعنوا لكن الفقهاء يجلونه اللي هو ادوا صدقة الفطر عن انفسكم وعمن تموتون ولذلك انا اعتقد اذا صح اذا صح هذا انه وهذا فقها واذا لم يصح فانه هذا العمل انا اريد نعم عفوا يا شيخ عبد الله اريد ان اشير الى - 00:12:19

قد تكون يعني مهمة التي هي لا نعتبر ان هذا على باب التوكيل. اذا كان عندنا نص شرعي فاننا عندئذ نقول انه هو مخاطب شرعا باخراجها عنهم. وان قلنا انه على سبيل التوكيل فمعناه لابد من الاذن فيه - 00:12:39

وليس ثم اذن ولا يحتاج الى الاستئذان. دعونا نرجع الى مسألة التكليف الشرعي. التكليف هناك فرق يعني لا اشكال في انه غير

المكلفين الصبيان الصغار لا يمكن ان يقال انه مكلفون وان الخطاب موجه لهم شرعا - 00:12:53

بينما المكلف من الكبار والزوجة هذا نعم نتفق مع كلام الشيخ عبد الرحمن من ناحية انه ربما يقال انه الاصل يعني اصل تكليفات

الشرعية انها موجهة للشخص. جميل. لكن يعني صاحب الولاية او صاحب المنزل الذي ينفق عليهم. هو يخرجها عنهم - 00:13:08

فاذا يجب ان نفرق بين التكليف. نريد ان نعود لتحرير محل الاتفاق. انه محل الاتفاق انه الافضل ان يخرجها بنفسه اللي هو صاحب

الولاية ولاية البيت. نعم. نعم. صاحب المنفق. لا نقصد. لا نقصد في هذه العبارة - 00:13:24

انه حتى الصبيان نعم واتفاق اخر ايضا على جواز التوكيد انه اذا فانه جائز هذا ايضا محل اتفاق اخر. صحيح. طيب وفي

شي آخر غيره الشيخ صالح خلنا فيما يتعلق في اه ربما المقدار المخرج هو هناك اتفاق على النصاع - 00:13:40

من الاطعمة المنصوص عليها الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب انه مجزئ. وقع الخلاف فيما من ناحية قوت البلد. هذا من ناحية اخراج النقود يعني صح النص به من ناحية اجزاء الصاع على الاقل عنهم. يبقى الخلاف فيما عداه يعني في مثلا اخراج النصف. وهل يقاس على غيره؟ اخراج القوت البلدي. الصاع اذا بلغ اذا - 00:14:03

بلغ صاعا فهو محل اتفاق. نعم بالضبط. اقصد ان البر يعني هناك بعض الاحاديث ورد الطعام الطعام هل البر خلاف في جزائه لا اقصد اذا اذا اردنا ان يعني ما وقع النص عليه من في الحديث فان في البر خلافا في ثبوت النص به. هل ثبت النص به او لم هل حتى لو لم يثبت النص - 00:14:26

هل وقع خلاف؟ هل تحفظون خلافا؟ لا يمكن سبحانه الا ان يأتي ظاهري يقف على النص يقف على ظاهر نعم. فالان الان نقول انه اذا بلغ هذا محل الاتفاق اللي نريد ان ان ان نبرزه ونظهره. نعم. انه اذا اذا كان المقدار صاع - 00:14:48

وهو محل اتفاق. نعم وبعض الاصناف اذا كان نصف صاع فبعضهم قال يجزئ نعم وبعضهم قال لا يجزئ مثل مثل ما ورد عن عمر في سمراء الشام عن معاوية عفوا في سمراء في سمراء الشام قالوا يجزئ بمعنى البر الحنطة او الحنطة الحنطة - 00:15:08
نعم نظروا الى القيمة هو اسم لها من اسمائه نظروا الى قيمتها انها تجزء صاعا من الشعير مثلا مميزة ولا ولا ما كان طبعاً جيدة يعني نصف الصاع لكن قلبها بالعكس هذا مدح له - 00:15:30

طيب اذا هذا هو محل اتفاق ايضا انه ما بلغ الصاع من هذه الاطعمة فهو مجزئ باتفاق اهل العلم طب غيره الشيخ عبد الله يمكن ايضا ان نقول ان الاتفاق وقع على مم يعني ان اخراجها - 00:15:51

بالنسبة للمخرج يكون لمن فضل اه عن قوته لمن كان لديه ما يفضل عن قوت يومه اه وان اه ايضا دفعها يكون للفقير واختلفوا فيما فيمن يعني يكون هذي مسألتان يا شيخ. اي نعم. ومتفق عليها خلنا نبرز واحدة عن واحد اول شيء المزكي عندنا اي نعم - 00:16:09
لابد ان يكون من ناحية الغنى اي نعم ان يملك ما يفضل عن قوت يومه وهذا يعني ماذا؟ يوم يوم العيد يوم العيد ليلة العيد بالضبط انه قد تجب زكاة الفطر على من لا تجب عليه زكاة المال وهذا من الفروق بين زكاة الفطر - 00:16:33

هذا واضح لكن الشيء الاخر اللي اريد ان اقله يوم العيد ولا تجب عليه يوم ثمانية وعشرين بالضبط احسنت ثم بعد اليوم ثمانية وعشرين كان لا يملك ما عن قوت يومه. بالضبط. لكن هل يتصور بناء على هذا؟ لانه اللي يفضل عن قوت يومه. اها. هذا ايضا هو في كثير منهم من اهل الحاجة - 00:16:55

لا تكاد تجد يعني كثير من الفقراء والمساكين ممن تجوز لهم الزكاة عندهم قوت يومهم وقوت يمكن عشرة ايام قادمة. صحيح. بس ما عندهم يعني هل نقول انه نفس الشخص - 00:17:16

يخرج الزكاة. نعم. ويجوز ان يأخذ الزكاة. هذا الواقع الان. هذا الواقع. نعم. يعني بابان يعني. بالضبط. هو يعني مستحق للاخذ من الزكاة لانه ضمن المصارف الشرعية لانه ويجب عليه ان يخرج الزكاة لانه عنده ما يعني يفضي عن قوت يومه. بالضبط والقوت وهذا ممكن يا شيخ عبد الله الشيخ عبد الله - 00:17:29

انه ايضا في في معنى جميل يعني. جدا. المسلم لما يخرج الزكاة في معنى العطاء وفي معنى البذل وفي معنى فكونه اتاحت له الفرصة مع انه من الفقراء. نعم. او المساكين - 00:17:49

اتاحت له الفرصة في اتاحة معنى جميل في البدو مع انه من جهة اخرى هو ممن يستحق الزكاة وممن يستحق المواساة. هي تربية على اليد العليا نعم. يعني كما جاء في النص ولذلك انا اشير الى انه هذا هذا الحالة ليست نوع من الازدواجية. لان ظابط ظابطة - 00:18:02

وجوب اخراج الزكاة يختلف عن يعني ضابط المخرج يختلف عن ضابط المخرج له نحن قلنا في المخرج يملك اه ازيد من قوت يومه. وقلنا في من يستقبلها ان يكون فقيرا او مسكينا - 00:18:24

وقد يكون فقيرا او مسكينا وهو يملك قوت يومه ومع ذلك يجوز او يشرع اخراج زكاة الفطر له لاحظت فلاحظ انه الزكاة هنا زكاة

الفطر فرقت بين حالة المخرج والمخرج له ولذلك شرع اخراج الزكاة له كما شرع - [00:18:39](#)

بل وجب عليه ان يخرجها هو اذا كان يملك ازيد من قوت يومه. عندي سؤال فيما يتعلق باخذ الزكاة لكن نريد ان ان نُؤجله ان سحنت له لا نريد ان ان نذكر حتى الان فيها تفصيل يعني ما في هو وقت اصلا - [00:18:59](#)

الشيل الشيل الذي المسألة الثانية التي اشترت اليها من المحكمات ومعاهد الاجماع ما يتعلق بمن آآ احنا قلنا بمن يقود الزكاة نعم المخرج له قلنا ان المخرج له وانا يعني - [00:19:19](#)

مصارفها اه ابن السبيل هذا قول فقهي معتبر لكن الاتفاق احنا ايه لكن محل الاتفاق من نعم حتى يعني يكون التعبير اداق هو صرفها او دفعها للفقير والمسكين. يعني نقول انه اتفق جميع الفقهاء على ان الفقير - [00:19:35](#)

والمسكين محله اللي هو محل محل لبذل الزكاة الفطر نعم بقية من اعطاها الفقير والمسكين فقد برئت ذمته. باذن الله تعالى. جميل. طبيب ايضا الشيخ عبد الرحمن هل فيه بقي شيء من - [00:19:55](#)

الا بقي لكن لا اريد اذكر ويمكن بقي اثنين واذكر واحدا. الحديثه افكر في شيء اخر غير كثير من الفقهاء المعاصرين رأوا ان الثلاثة كيلو مثلا نوع من الاحتياط وانها مجزئة بينما وقع الخلاف - [00:20:15](#)

فيما دونها يعني. فبعضهم يرى انه كيلوين واربعين جرام كيلوين ونص. بعضهم يقول انه يختلف هذا بحسب والله هذا كلام جميل لانه عمليا الان اللي يسمع الكلام ايه وقضية الصاع كثرت يحولها - [00:20:37](#)

بالنسبة والموازن الحديثه من ادى ثلاثة كيلو فقد ملأت ذمته نعم نستطيع نقول هل هذا هو حد الاتفاق يبدأ من ثلاثة كيلو؟ آآ بعضهم ترى يشترط ازيد من ثلاثة كيلو لكن الاطعمة. ايه لبعض الاطعمة لانه في اشكال انا سبق اجريت دراسة على ما يتعلق بمقدار الصاع في المقاييس الحديثه. توصلت الى نتيجة ان - [00:20:53](#)

المقدار على التقريب نظرا لاختلاف الموازين واختلاف ما يوزن والبر نعم وايضا الصاع في الشريعة وعند الفقهاء لا ينظر فيه الى الوزن بقدر ما ينظر فيه الى الحجم من الحجم ولذلك قلب المسألة الى مسألة يعني او الى - [00:21:18](#)

وزني دقيق لا يمكن ان يعني يؤخذ به في ظل عدم وجود اصلا محددات شرعية دقيقة او وزن الصاع. ولذلك نحن نقول الصاع جاء في الشريعة انه اربعة امداد. هو والمد - [00:21:43](#)

صفين متوسطين المسألة ليست تقريبية بالظبط وليس ميزان الكتروني يعني المد هذه ما يملأ يدي الكفين نعم نعم. واربع منها يساوي صاع. يساوي صاع ثلاثة كيلو ولا ممكن احنا نضع هذه الارباع هذه الصاع اضربها في عندنا عندنا الصاع ترى يعني طبعا الصاع اللي عند اهل الحديث اللي - [00:22:03](#)

قلوب يتوارث بالاسانيد. صحيح على طريقة اهل الحديث في الظبط مع انه يعني المفترض ان ان الاسناد ان كل واحد يقول صحيح. عدلت صاع بصاع شيخي فلان لكن برضو يبقى في النفس شيء انه ليس هناك دقة عدلت انا صاع حتى باسناد طويل فوصل الى كيلوين واربعين تقريبا ولكن في - [00:22:33](#)

هناك من عدل صاعه فوصل الى فاصل وسنرجع الى الصاع وعدله. مشاهدنا الكرام فاصل يسير ثم سنعود الاجر والاجر كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:56](#)

وهذه امور تؤهل للصحة اصلا وتؤهل لصحة الرسول الكريم لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصاك وقد صرت اليوم عمرا امير المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - [00:23:35](#)

حب قريش لعثمان بات هذه الفرصة الذهبية لعليل ان ينشأ في بيت النبوة وان ينشأ على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لذلك كان ساعده منذ وقت مبكر - [00:23:56](#)

مرحبا بكم مشاهدنا الكرام في برنامج الاجر والاجر ونحن نتناقص في هذه الحلقة مع فضيلة المشايخ الكرام عن زكاة الفطر هل تجزئ نقودا ام لا تجزئ تحدثنا قبل الفاصل في مسائل الاتفاق - [00:24:17](#)

والاجماع والمحكمات ونريد ان نكمل فيها باذن الله. كنا وصلنا الى موضوع الصاع وتحديدده. نعم. وهذي كانت مسألة من مسائل

الاتفاق وهو الذي اشار اليها الدكتور صالح حديث ابن عمران انه فيما يتعلق بالصاع - 00:24:39

قلنا انه اتفقنا على انه ما يتعلق ما اذا بلغ الصاع فانه يجزئ بالاتفاق. نعم. نعم لكن في سؤال اخر انه المشاهد يقول انا ما اعرف

الصاع هذا. ابغى بالموازن - 00:24:57

فذكر الدكتور صالح انه اذا جاءت ثلاثة كيلو فانه يجزي نعم وان كان بعضهم زاد اظن في بعض الطعمة نعم زاد لكن الرأي السائد ان الثلاثة كيلو ايه صحيح تفضل الشيخ كان عندك كلام تقوله الدراسة في هو كانت دراسة مختصرة وغيري قدم اوفى منها لكن الفكرة

التي اريد الاشارة اليها - 00:25:10

انه المسألة تقوم على التقريب والله اعلم وهذا لا يعني اطراح آآ الاوزان التي وصلت بالاسانيد آآ الصحيحة لانها تفيد وان لم تكن في

الحقيقة تقيد او تحدد لان القضية تقوم على العرف - 00:25:35

مثل هذه الاشياء وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف والقصد انه هنا القضية تقوم على المد المد يقوم على الكفين

متوسطين ولكن الاحتياط لا سيما في باب الاخراج يعني اخراج الزكاة بان يزيد - 00:25:52

ازكي آآ المقدار بمعنى انه من اقل الموازين آآ الكيلوين وشيئا كيلوين وخمسة وثلاثين جرام تقريبا او وبعضهم يصل الى الكيلو

وكيلوين اربعين الاختلاف انه الصاع اصلا بالضبط يقوم على الحج فاذا اردت ان ان يتحول الى وزن - 00:26:12

في بعض الطعمة ثقيلة في الميزان وبعض الطعمة نعم خفيفة في الميزان ابي ا قوله يا دكتور ودي انه ايضا يسمعونه الاخوة ربما

يكون في شيء من الجرأة في السؤال انا اشوف انه هذا قدر من المبالغة اللي حاصل وتصير جداول - 00:26:36

الرز يساوي مدري كم كيلو هذا يساوي مدري وينه في اسانيد واسانيد فيها اه ضعيفة ولا صحيحة ولا الدين يسر وسماحة نعم. وما

يتعلق بزكاة الفطر يتعلق بكل المكلفين. حتى يعني العجيب انه - 00:26:54

فيما يتعلق بزكاة الفطر على وجه التحديد يعني يتصور فيها شخص يأخذ الزكاة وهو ايضا يعطي الزكاة فتعلقها بغالب المكلفين

وتعلق كثير جدا فلماذا لا نرجع الى موضوع انه الامداد - 00:27:10

كونوا زاد قليل او نقص قليل لا ينبغي انه احنا ندقق في هذه المسألة تدقيق لم تأتي به الشريعة. نعم. وانما جاءت الشريعة بل هو ما

هو مو كذا يعني - 00:27:25

يعني الصاع كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعده كان عندهم صاع واصبح من عمل اهل المدينة

يعني اسمه هذا المتوارث واصبح الناس يأخذون هذا الصاع ويأتي يعني كل شخص يعدل نعم ما كان - 00:27:35

كل واحد يأتي يمكن كان بعض الناس يفعل هذا. لكن الذي كان عليه اهل العلم وكذا ما زالوا كل واحد عنده لكن هو يعني فين

المشكلة؟ انه لما طالت هذه الاسانيد - 00:27:49

وفي بعضها مجاهيل فاصبح هناك تفاوت هذا هو فعلا الصاع الموجود هو نفس المقدار للصاع النبوي اذا صح هذا فهو يعني شيء يعني

يعني فوق المني لكن تعليقا وبعطيك يا شيخ ما يتعلق بالاوزان هذي لما يصير - 00:27:59

في جدولة هذا مبالغة والصاع والصاع يكون والصاع على هذا القول معناته كم اه كم اه يساوي وزن وعلى القول الاخر الصاع الشيء

الذي جاءت الشريعة به هم شيء سهل وسمح - 00:28:24

طلبة العلم الان لو تسأل مجموعة منهم كم الاوزان؟ وهذا كم يساوي؟ وهذا كم يساوي؟ اذا ما كان له بحث متخصص مثل الشيخ عبد

الله ولا غيره ارتبك الان ما دام انه مذكور عند اهل العلم ان الصاع اربعة امداد. نعم. المد هو ما يملأ الكفين المعتدلتين - 00:28:39

لماذا نتجاوز هذا الى قدر من التدقيق لم يأتي الشرع بها؟ خلي خلي عندك قدر انه لا بأس ان الانسان يأخذ اربعة امداد ويصبح صائم

لكن لا تنكر على من قصد الى ان يأتي الى الصاع النبوي يجب يجب ان لا نسرف في التدقيق - 00:28:58

الذي لا يتناسب مع رح الشريعة في هذه المسألة. طيب من التيسير الذي جاءت به الشريعة ان يقال لنا ان يحدد المخرج بانه صاع هذا

من التيسير حقيقة ان يحدد بانه صاع - 00:29:16

تيسير كونه يعني يقال انه من ولذلك الفقهاء لما قالوا اه عبروا عنه بالامداد هذا نوع من التقريب لمن لا يملك الصاع هذه واحدة الامر

الثاني اه على ما تفضلت بقضية المبالغة والمبالغة انا اقول ان هذا الكلام فيه مبالغة يحتاج الى نوع من التهذيب ايه او التفكيك يعني مثلا من يقول مثلا بان - [00:29:30](#)

كيلوين واربعين غرام الفين واربعين غرام ومن يقول بان الصاع ثلاثة كيلو يتأتى الفرق والاثار في هذا التقدير والاختلاف وضرورة يعني الموازنة لما تأتي بصدقة او زكاة الحبوب والثمار هي من المعلوم بالتقدير النبوي ثلاث مئة صاع - [00:29:52](#)

عاد الامر الى الاصوات. نعم. لو اردنا ان نحولها لو وجدنا ان الفرق يصل احيانا لخمسين بالمئة. فمن قدره بانه الفين واربعين غرام فستكون زكاته ست مئة اثنعشر كيلو جرام - [00:30:10](#)

ومن قدره بانه ثلاثة كيلو فسيصل الى تسع مئة يلاحظ ان الفرق الان قرابة خمس قرابة ثلاث مئة كيلو اي قرابة خمسين بالمئة يعني كونه مثل ما نقول انه لا ينبغي انه يأتي الى جميع الاصناف ويقومها بالطريقة الدقيقة وجهة نظري المبالغة - [00:30:23](#)

وليس سبب عدم السبب المبالغة في قضية الاوزان ترتيبها بدلها اوزان ويتأتى ايضا الفرق هذا الكبير مع الجمعيات مثلا الجمعيات التي حظ الفقير. الجمعيات التي تزكي عن اه الف مثلا واحد وكلها - [00:30:39](#)

لو اخذت به الحسبة يمكن بهذي الحسبة ولا بهذي الحسبة يمكن يختلف ثلاث مئة انا اعتقد المشاهد سنولي في الجمهورية الاسلامية في روسيا في القرى والي في كوننا نعيدهم الى هالموضوع وفلان قال والنشرة التي ذكرها الدكتور فلان الفلاني ترى يقال ان الرز معناته اثنين كيلو مدري كم ولا ثلاثة كيلو - [00:30:56](#)

النشر التي ذكره الشيخ فلان الصاع اربعة امداد والمد هو ما ما يملأ الكفين المعتدلتين وكونه يزيد قليل او يكثر قليل لا ينبغي الوقوف عنده كثيرا والتدقيق الزائد فيه ان هذا فيه الغاء يعني العلماء حينما اجتهدوا في هذا التحرير مرادهم ان يصلوا الى الافضل والاكمل وكل العلماء اجتهدوا - [00:31:22](#)

بعض العلماء واغلب العلماء تركها يسرا وسهولة من التي ذكر كلهم يقولون قدرها بالمد يدك انا اقول لك كلهم يقولون صاع لكن الذي فرق بين هذا الصاع وبين وانه هذا يساوي وزنه بالنسبة للرز واذا كان الرز ابو كاس واذا كان الرز ابو المنذر ما في احد في الطاولة هذي يقول بالكلام هذا اذا كان رز - [00:31:54](#)

هذا مو في الطاولة التي ياخذونها نقول اذا اذا قدر الانسان واراد ان يأخذ بالصاع النبوي الموجود فهو خير من ان يأخذ بامداد يده. لكن هل لان هذا اقرب الى المقصود للشارع ان هذا الصاع النبوي المحدد - [00:32:25](#)

ان تتوارثه الاجيال ولا المقصود انه نرجع الى العرف اللغوي انه الصاع اربعة امداد المد ملئ الكفين عفوا يا شيخ المسألة تذكرني هذه المسألة بالمبالغة في التجويد يقول احد القراء المرة احنا يعني درسنا عند درستنا عند اساتذة ومشايخ ومتشددين و وآآ - [00:32:42](#)

في التجويد جدة ثم بعد هذي الدراسة كلها في واحد درس عند اه احد المقرئين الكبار لا اريد ان اذكر اسمه قال انه قلت ابغى طيب ابقر عليك الفاتحة واكتشف علي مجموعة اخطاء يخليك شهر فيها ايوه فقلت له ترى يعني هذي مبالغة زائدة يا شيخ - [00:33:11](#)

يعني كون انه هو يقول يقول انه كان ينهانا عن سماع الحصري حتى لا تفسد الذائقة لانه عنده اخطاء يخشى ان تنتقل اليها. تصور تصور انه الصحابة رضي الله عنهم كانوا في التجويد - [00:33:34](#)

يمشون على صراط مستقيم مثل الشعرة الم يكن هناك فروق بين نطق عمر وبنطق ابي بكر ونطق مسعود بلال كان يقول فكون التجويد التجويد لا شك انه في خطأ في التجويد - [00:33:48](#)

وفيه عدم لحن فيه جري وخفي لكن كون انه يجعل مثل الشعرة. صحيح. بحيث انه من من من جاوزه فقد اخطأ هو يذكرني بمثل هذه المسألة حقت الصاع. ما هي المسألة حرفية شعرة اذا زدت اه صحيح هذا صحيح. هذا صار والله زدت عن الواجب واذا نقصت قليل هو في قدر - [00:34:03](#)

صحيح هذا في تفارق كلها تسمى صاع. صحيح. لكن من المهم ايضا ان ان يعني نقدر مثل هذه الجهود لماذا لماذا طبعاً امر منهجي اه هذا اولاً وثانياً لان الناس يتفاوتون يعني لو وكلنا الامر للناس وقلنا ان الصعب قدر الكفين المعتدلين يرى ان - [00:34:20](#)

اه او ان كفيه معتدلين. كل معتدلان الكل يرى ذلك يعني في ضبط الناس بقدر المستطاع. انا عندي تجربة مثلا قام عليها بعض اهل

العلم وتوصلت الى نوع من المقاربة لما جاء في السنة وقدمت لي يعني آ كما يقال ما تبرأ به ذمتي فالأقلد - 00:34:42
اذا كنت ايه نعم اختتم بملاحظة حتى نرجع للاتفاق في جهود قديمة يعني لا تظن لا يظن ان الجهود اللي هي تحويل الاصوات الى اوزان وكذا انها فيك ابن الرفعة رحمه الله الشافعي له كتاب مشهور اسمه استببيان في المكيال والميزان وهو اظن من علماء القرن التاسع او الثامن انا في شكاشة - 00:35:03

حديث علي باشا مبارك في الميزان في قبل ستة قرون نعم لكن بعد تسعة قرون انا لا تحفظ يا شيخ استحداث اوزان جديدة في الناس ففقدوا معها المعيار الشرعي القديم فارادوا ان ينقلوها للمعيار تحفظ يا شيخ انه والله هذا يجي - 00:35:23
يقول كم اخرج اقول له صاع. بس انا اقول له والله خذاه ثلاثة كيلو. مهم. الذي اتحفظ عليه انه يصير في قدر من المماحكة في قضية صحيح المحبة ثلاثة كيلو ولا ثلاثة كيلو الا ربع ولا النشرة الفلانية قالت هذا هذه المماحكة - 00:35:53
وجهة نظري هذا كله صعب. لا ليس اذا هذا من المحكمات بيناتنا الان. ولذلك من المحكمات الغربية والعجيبة انه تجد اكثرهم دقة وتفصيل فيما يتعلق بالوزن نعم تلقاه في شأن الهلال مثلا - 00:36:13

ومن كثير منهم من اكثرهم نفرة من ضبط الرؤية والحساب واستدلال انه الدين يسر وسهولة وانه المفروض ما نأخذ من الفلك ولا نأخذ طب انتم سويتم هنا اعملتم الموازين الدقيقة وجعلتوها - 00:36:29
يصحون به صاعنا تفسدون به صاعا اخر بما لا يتناسب مع قولكم فيما يتعلق بالفلك لا لا بين المسألتين فرق نعيد الى مرجع مسألة ثلاثة كيلو ثلاثة كيلو في الغالب نعم نعم طيب نرجع الى اخر شيء يا شيخ من اخر شيء نريد ان نذكره ولا في اشياء اخرى اكيد انها - 00:36:43

من المعاهد المتفق عليها فيما احسب ان الافضل للانسان يخرج زكاة بطني في المكان الذي هو فيه لكن اذا اراد ان يخرجها في مكان اخر للحاجة ان هناك اقارب او ناس محتاجين اكثر فيعني فهذا جائز - 00:37:07
اتفاق؟ لا لا هذا محله خلاف. لا كون ان الافضل للانسان يخرجها انه يخرج الى مكان اخر فهذا مسألة خلافية لماذا طيب؟ لماذا كان الافضل في محله هو؟ مثل ما جاء في حديث معاذ تؤخذ من اغنياء - 00:37:23

ردوا على فقرائهم لان يعني الاقربون اولى بالمعروف اهل بلدهم اولى طب انا اري انا اروح مكة واقاربي مثلا في قرية من قرى الصعيد او في المغرب او في لا هذا هذا الافضل يعطيها لهم لكنه ليس محل اتفاق - 00:37:43
الافضل على رأيك. ايوه ايوه لكنه ليس محل اتفاق. لكنه اذا اخرجها في مكة فهو محل هذا هذا محل اتفاق بالظبط هو الشيخ عفوا ربما انت تلمح الى سؤال لماذا تعلقت الزكاة هنا بالبدن بالمال؟ نعم. ايه هذا السؤال فعلا دقيق يعني هو كحكمة - 00:38:02

دون الخلاف. نعم هو لانه لم ترتبط بالغنى آ يعني من جهة الحكمة بغض النظر عن البحث عن الدالة في زكاة المال هي ارتبطت بالمال فكان من الاوفق من الاوفق تطبيقا لقلوب الفقراء. وسدا لحاجتهم ان تخرج في البلد الذي فيه المال - 00:38:22
هذه هي زكاة المشاهدون المال لانهم تتعلق به نفوسهم وتطمع به يعني آ رغبتهم لكن لما كانت في زكاة فطر لا لا ينظر فيها الى المال ينظر فيها الى ما زاد عن قوت يومه - 00:38:41

وكانت تتعلق ببدنه فلو كان ماله في الرياض وهو في مكة فيخرجها في مكة بخلاف زكاة المال يخرجها في الرياض ولو كان في مكة وهذا من الفروق بين وهي انها متعلقة يعني طهرة للصائم. نعم. من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس - 00:38:56
وزكاة المال ليست طهرة للمال تتعلقها مع ان الخلاف موجود حتى في نقل المتعلقة بالماء في كل خلاف تقريبا في ليس بالضرورة نفس الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود لكن الان اود ان اعلق عن ابني ترى - 00:39:13

نعم مسألة مختلفة في الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود. اي نعم. قضية ارتباطها بالبدن. هناك من يقول انها بهذا قد هل تشبه بعض الاقتصاديين يطرح انها تشبه الجزئية التي ترتبط بالرؤوس نعم نعم طبعاً هناك فرق كبير اولاً لانه الفطر عبادة صحيح ثمان مصرفة ايضا - 00:39:33

وليس المال العام كما في الجزئية فبالتالي هناك فرق يعني الواجبات المالية السؤال هذا وش ثمرته يعني اذا قال لك محاولة مقارنة

الاقتصادية الوضعية بالنظام الاقتصادي لو قلت انها تشبه الجزية. ايش الاشكال؟ لا هي لا تشبه الجزية. لو قلنا مثلا لو قلنا انه على ايش؟ انه - [00:39:53](#)

في يعني هناك من يريد ان يثبت نوع شبه بين الانظمة الاقتصادية المختلفة النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال مشروعية بعض الاموال يكون اقرب يعني الظريبة طبعا هو الجزء نظام اسلامي ايضا الاموال - [00:40:13](#)

الاموال اللي شرعت فيها الاحكام الشرعية الواجبة هل الجزية زكاة الفطر لانها كلها متعلقة بالبدن من هذا الوقت نعم من هذا الوجه ممكن يكون لكن الواقع ان بينهما فرقا ظاهرا فروظ ولا شك ان بينهما فروق لكن ايضا هل بينهما شبه - [00:40:29](#)

بين الضريبة وبين زكاة الفطر - [00:40:49](#)